

حكومة الوفاق الوطني



قرار رقم ٣ لسنة ٢٠١٧ ميلادي

بشأن حظر مؤقت لتصدير بعض السلع

السيد / الوزير

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣ أغسطس ٢٠١١م وتعديلاته.

وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ ١٧ ديسمبر ٢٠١٥م.

وعلى قانون النظام المالي للدولة لانحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٨) لسنة ٢٠١٣م بتأييد قوانين السلع المحظور والمقصور

الاقتصاد.

وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٠م بتأييد قوانين النشاط التجاري.

وعلى القرار ١٨٨ لسنة ٢٠١٢م بتأييد اللائحة التنفيذية لكتاب الثامن من قانون

النشاط التجاري لسنة ٢٠١٠م بتأييد أحكام المنظمة لتصدير والاستيراد.

وعلى قرار وزير الاقتصاد رقم (١٩٩) لسنة ٢٠١٢م بتأييد تحديد قوائم السلع المحظور والمقصور

تصديرها واستيرادها.

وعلى قرار مجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (٣٥٩) لسنة ٢٠١٧م بتأييد تكليف وزير

لوزارة الاقتصاد والصناعة.

وعلى ما اقتضاه الصالح العام

قرر

مادة (١)

يعتبر مؤقتاً ولاعتبارات حماية تصدير السلع والبضائع التالية :-

١ الأسماك بجميع أنواعها

٢ الخضروات

٣ الفواكه

٤ الحبوب

٥ البقوليات

٦ السبيخ

٧ الملوخيات

٨ أعلاف الحيوانات

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه ويلغى كل حكم يخالفه.

قرار د. ناصر فضل الله الدرسي

وزير الاقتصاد والصناعة



صدر في طرابلس تاريخ .. ٢٤/٤/٢٠١٧ ميلادي